

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)

الإجابة النموذجية في مقياس القانون الدستوري / السنة الأولى ليسانس

السؤال:

حددت المادة 164 من الفصل الرابع في الباب الثالث من الدستور الجزائري المعدل عام 2020، الدور البارز للسلطة القضائية فنصت على أنها السلطة التي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم، فهي الجهة المكلفة بتطبيق القوانين والفصل في النزاعات مهما كانت. في خضم هذا الموضوع فإن التنظيم القضائي الجزائري يركز على مجموعة من الهيئات التي سنقوم بذكرها.

المطلوب منك شرح وتصنيف هته الهيئات حسب نوع النزاع القائم؟

1- المحكمة الابتدائية (العادية): 2.5 نقطة

وهي الجهة القضائية الأولى التي تُعرض عليها النزاعات المدنية والجزائية إلا ما استثنى بنص (كالقضايا الإدارية مثلا) ويرأسها رئيس ووكيل للجمهورية، ووكيل جمهورية مساعد.

2- المحكمة الإدارية: 2.5 نقطة

تم إنشائها لتحل محل الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بمقتضى القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، إذ تختص بالفصل ابتدائيا في جمع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، على أن يتم استئناف الأحكام أمام مجلس الدولة.

3- المجلس الأعلى للقضاء: 2.5 نقطة

وهي الهيئة التي تتكفل بالنظر في سير السلم الوظيفي للقضاة كالتعيين والترقية والنقل، كما يسهر على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

4- محكمة التنازع: 2.5 نقطة

تم استحداثها بموجب دستور 1996 فتقوم بالفصل في النزاع القائم بين هيئات القضاء

العادي والقضاء الإداري (م 179/ الأخيرة).

5- المجلس القضائي: 2.5 نقاط

تتكون من رئيس ورؤساء غرف ومستشارين ونائب عام، ونائب عام مساعد، حيث يوجد حاليا مجلس على مستوى كل ولاية ويعتبر درجة أولى بالنسبة لقضايا الجنايات ودرجة ثانية من درجات التقاضي يختص في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

6- مجلس الدولة: 2.5 نقاط

يعتبر جهة قضائية جديدة نص عليها دستور 1996 في الفقرة الأخيرة من م 179 وهو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، أما القضاء المدني والقضاء الجزائي فمن اختصاص المحكمة العليا.

7- المحكمة العليا: 2.5 نقطة

نصت م 179 من دستور 1996 على أنها الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتعتبر الدرجة الثانية من درجات التقاضي وتعد بهذا محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

8- المحكمة العليا للدولة: 2.5 نقطة

أنشأها دستور 1996 وأيضاً دستور 2022 هذا الأخير نص في م 179 على أن المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أثناء عهده.